الموضوع الثالث
الحقوق الاقتصادية للإنسان
بين مواثيق المسلمين والمواثيق الدولية

أتناول هنا في هذا الموضوع، نشأة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية، كما وردت في العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضًا حقوق الإنسان الاقتصادية بين المسلمين وما ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الآتي:

أولاً: نشأة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية:

إن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية، لكل كائن بشري في كل مكان وزمان منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائناً حيًّا، والتي تلتزم الدول بإقرارها وحمايتها مادام ظل الإنسان حيًّا[1].

وترجع بدايات الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان من قِبل المجتمع الدولي إلى منتصف القرن التاسع عشر، نتيجة رد فعل مباشر لمعاناة الإنسانية من الشرور التي وقعت عليها آنذاك من إبادة للأجناس البشرية والاتجار بالنساء والأطفال، والاسترقاق والحروب، وقد أسفرت الجهود الدولية المتعلقة بمواجهة آثار ويلات الحروب عن إنشاء لجنة دولية للصليب الأحمر والتي أقرت وقت تأسيسها اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤م بهدف احترام شخص الإنسان ضد شدائد الحرب، وتقديم المساعدات لضحايا الحروب، حيث استمرت الجهود الدولية إلى أن أسفرت عن

(١) د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، ص٢٥.

أربعة اتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها والصادرين عام ١٩٧٧، الأول ويتضمن الاتفاقية الخاصة بحماية ومساعدة الأسرى والجرحى المدنيين أثناء المنازعات المسلحة والثاني الخاص بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والتي تطورت أهدافها لتكون أساساً لما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

وبنهاية الحرب العالمية الثانية، أُنشئت منظمة الأمم المتحدة، لتحل محل عصبة الأمم، وتنبه المجتمع الدولي لقضايا حقوق الإنسان، ووضع تصورًا حيالها ولكن هذا التصور لم يكتمل إلا بصدور ميثاق الأمم المتحدة لمعاناة البشرية وتجنبها ويلات الحروب، وانشغال السياسيين عنها بالأمن والسلام العالمي، الأمر الذي جعل الفقرة الثالثة من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء.

وتضمن ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع والمعنون «التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي»، المواد من (٥٥إلى ٦٠)، رغبة الدول الأعضاء في تحقيق الاستقرار والرفاهية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب والقضايا والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتزام الدول بالتعاون في هذا الشأن في المادة (٥٦)، كما أناط الميثاق في البند الثاني من المادة (٦٢) بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم توصيات للجمعية العامة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

كما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة حقوق الإنسان في ١٩٤٦/٢/١ بموجب القرار رقم ٥ (د-١)، وقد كُلِّفت اللجنة بأن تقدم مقترحات وتوصيات وتقارير حول «الشرعية الدولية لحقوق الإنسان»، وقد أعدت اللجنة في هذا الإطار مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتمدته في دورتها الثالثة في

١٩٤٨/١٢/٢٤ ورفع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحاله بدوره إلى الجمعية العامة، التي اعتمدت في باريس الإعلان العالمي بوصفه المثل الأعلى المشترك، الذي ينبغي أن يتحقق لدى كافة الشعوب والأمم، وأصبح هذا الإعلان بما حظى به من تأييد وتقدير، بمثابة دستور عالمي له مكانة عالية، إلا أنه لم يحظ بأن يفرغ في شكل قانوني، معاهدة ملزمة وفقاً للقانون الدولي، ولم يصبح الإعلان إلا أن يكون، وثيقة تاريخية ذات قيمة أدبية ليست واجبة، غير ملزمةٍ قانونيًّا، لذلك صدر إلى جانبه، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، اللذان يُعدان أهم الوثائق القانونية الدولية، والدولة التي تقوم بالتصديق على أحد العهدين تكون قد قبلت رسميًّا وعلناً تنفيذ كل الأحكام الواردة في ذلك العهد وعليها أن تتأكد من اتساق أحكام قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية بحسن النية، كذلك بجانب الإعلان صدر البروتوكولان الاختياريان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعامي ١٩٦٦، ١٩٨٩، وأيضاً إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦، وتُعدُّ الوثائق سالفة الذكر هي الأساس في تحديد المعايير العالمية لحقوق الإنسان[١].

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تطورات حقوق الإنسان:

يمثل هذا العهد المعاهدة الأساسية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد انضمت إليه حتى إبريل عام ٢٠٠٤م، ١٤٩ دولة، تعهدت طوعاً بإنفاذ وإعمال ما ينص عليه من معايير وأحكام، ووقعته ست دول أخرى ولكنها لم تصادق عليه بعد[٢].

(١) د. زينب رضوان: بحث مبادئ الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة ٢٠٠٩، ص١: ص٥.
(٢) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد ١٢، سنة ٢٠٠٥، ص ٥.

إن العديد من حقوق الإنسان متداخلة؛ لذلك حاول بعضهم وضع تصنيف داخلي لهذه الحقوق فأطلق على الحق في العمل، حق العامل، والعمل في ظل ظروف مناسبة والحرية النقابية، ومصطلح الحقوق الاقتصادية، وأكد على الحق في التأمين الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الحصول على الرعاية الصحية والمسكن والمساعدة، مصطلح الحقوق الاجتماعية، وحثَّ على الحق في التعليم، والحق في الثقافة مصطلح الحقوق الثقافية، ولكن نظراً لتداخل هذه الحقوق واعتماد بعضها على بعض وتكاملها في التحقيق كان من الصعب إيجاد معيار قانوني للتمييز بينها فسُميت جميعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال البعد الموضوعي لتطور حقوق الإنسان، وظهرت ثلاثة أجيال لمراحل تطور الإنسان على النحو الآتي:

١ - الحقوق الفردية والمدنية والسياسية:

قبلت الدول التي وقعت على العهد، ما يقره من حقوق فردية ومدنية وسياسية كحق تقرير المصير، والحياة وحرية التعبير، وحرية الدين، وحرية التجمع، والحقوق الانتخابية، وحقوق الحصول على محاكمات عادلة؛ ولأنه معاهدة، فإنه ملزم قانوناً في القانون الدولي، وهذه بشكل أساسي هي حقوق الجيل الأول.

٢-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يُلزم العهد الدولي، الدول بالعمل على تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، وتشمل هذه الحقوق الحق في العمل والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في مستوى معيشي لائق، وهذه بشكل أساسي تُعدُّ حقوق الجيل الثاني.

٣- الحقوق الخاصة

هذه الحقوق تعني نوعية الحياة الخاصة وكل ما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والاقتصادية، وكانت هي الجيل الثالث، وتقوم لجنة حقوق الإنسان بمراقبة هذه المعاهدة[1].

(١) **هدى برهان:** عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٨.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جملة مهمة من الحقوق منها ما يتعلق بالشعوب ومنها ما يتعلق بالأفراد، فالحقوق المتعلقة بالشعوب تتلخص في حق تقرير المصير وتقرير مركزها السياسي وسعيها لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب من أسباب عيشة خاصة، أما الحقوق المتعلقة بالأفراد فقد أقر العهد حق الأفراد في العمل وشروط عمل منصفة، والحق في تكوين النقابات وغيرها[1].

ثالثاً: ومن أهم التفصيلات التي جاءت في أحكام ومعايير العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

جاء هذا العهد ليقوم ببيان تفصيلات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقنينها، والتي وردت إجمالاً في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص الميثاق في ديباجته على «أن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها»[2].

يضم العهد الدولي ديباجة من أربع فقرات و٣١ مادة، بالنسبة لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو يتناول في مواده، مجموعة من الحقوق والمساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق عن طريق تنظيم الإشراف الدولي، والتي تتضمن أيضاً أصول التصديق على العهد ونفاذه[3].

(١) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة – مفوضية الأمم المتحدة مرجع سابق، ص ٣: ص٦.

(٢) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

ينقسم هذا العهد إلى خمسة أجزاء كما يلي[1]:

● **الجزء الأول: (المادة ١)**

تتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وحرية الشعوب في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

● **الجزء الثاني: (المواد من ٢-٥)**

وتتناول هذه المواد مدى التزام الدول بأحكام العهد وتتعلق أيضاً بالمساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث بعدم إهدار الحقوق والحريات.

● **الجزء الثالث: (المواد من ٦ إلى ١٥) وتتضمن:**

١. الحق في العمل والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لتأمين ممارسة هذا الحق من التدريب والتوجيه.

٢. الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب.

٣. الحق في الضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.

٤. حق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة الجسمية والعقلية.

٥. حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، وحق التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحاً للجميع بالمجان، وتيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي.

● **الجزء الرابع: (المواد من ١٦ إلى ٢٥) وتتضمن:**

تنظيم الإشراف الدولي وتقديم المساعدة التقنية من قبل الوكالات المتخصصة لضمان تطبيق هذا العهد.

---

(١) **ليث زيدان:** بحث العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد ١٩٧١، سنة ٢٠٠٧.

● **الجزء الخامس: (المواد من ٢٦ إلى ٣١) وتتضمن:**

إجراءات التصديق على العهد والتنفيذ وحقوق الأطراف بطلب تعديله.

قدم هذا العهد عددًا لا بأس به من حقوق يمكن تلخيصها في النهاية بمبدأ عدم التميز (م٢ فقرة ٢، م٣)، الحق في تقرير المصير (م١)، الحق في العمل (م٦)، الحق في شروط عمل مواتية (م٧)، الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها (م٨)، الحق في الضمان الاجتماعي (م٩)، حق الأمومة والطفولة في الرعاية (م١٠) الحق في مستوى معيشي مناسب (م١١) الحق في الصحة الجسمية والنفسية (م١٢)، الحق في التعليم (م١٣، م١٤)، حق المشاركة في الحياة الثقافية (م١٥)[١].

كما تعهدت الدول الأطراف في هذا العهد أن تقوم سواء بشكل منفرد، أو من خلال المساعدة الدولية بمجموعة من الإجراءات، وبحسب ما تسمح به مواردها من أجل تحقيق هذه الحقوق، وبشكل تدريجي من خلال سن القوانين، وتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢].

رابعاً: الحقوق الاقتصادية للإنسان بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق الاقتصادية، نجد أنها مقصود بها تحقيق مصالح الناس الاقتصادية على سبيل الاختصاص والاستئثار، وهذه المصالح قد تكون مصالح اقتصادية عامة للمجتمع الصغير المتمثل في الدولة، أو للمجتمع الكبير المتمثل في الأخوة الإنسانية لمجموع الدول في العالم بأسره، وقد تكون مصالح اقتصادية خاصة للأفراد، وقد تكون مصالح اقتصادية مشتركة بين الدول وبعضها، والحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام تشريع، وفي الإعلان

---

(١) أية دولة طرف في هذا العهد لها أن تقترح تعديلاً عليه، تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بابلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما اذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها، فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

(٢) **محمود شريف بسيوني:** الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١٩: ص ١٢٨.

العالمي لحقوق الإنسان، مجرد إعلان سياسي من حيث تاريخ نشأته وقيمه وأفكاره، وهو ناتج عن عوامل جعلته مجرد إعلان.

إن هذا العهد ينص على مجمل من الحقوق والالتزامات، للدول أطراف هذا العهد، بالاعتراف بهذه الحقوق والالتزامات، واحترامها، بدون أن يحدد أسلوباً معيناً يوفر الحماية العملية لإعمال هذه الحقوق على أرض الواقع، أو أن يضمن آليات معينة، تعمل على كفالة هذه الحقوق واحترامها خاصة في الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

إن هذه الحقوق تحتاج لحمايتها إلى توافر الإمكانيات والموارد لتحقيقها وتنفيذها، كما تحتاج إلى خطط اقتصادية، واعتمادات مالية واستثمارات وطنية، وأجنبية وموارد وإمكانيات مختلفة بحسب طبيعة كل حق، وقد تكون الدولة المعنية بالتطبيق، غير قادرة على توفير هذه الإمكانات والخطط والاعتمادات، لضعف في مواردها، وهذا يؤدي إلى الإخلال في حماية هذه الحقوق، فالدول الأطراف في هذا العهد تعهدت تعهداً عامًّا، بأن تعمل ما في وسعها وبحسب مواردها المتاحة، أن تُسخِّر ما يؤول إليها من تشريعات؛ لتنفيذ ما تعهدت به، وتقوم بسن تشريعات من أجل ضمان تمتع الأفراد والجماعات، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبناءاً عليه فإنه يجب عليها توفير هذه الحماية التي تعتمد في الأساس على هذه الموارد والإمكانيات المتاحة، التي قد لا تتوافر لدى بعض الدول خاصة تلك التي تعاني من الفقر أو نقص في قدراتها وإمكانياتها، في استغلال مواردها الاقتصادية، مما يؤدي إلى عدم الوفاء بحمايتها واحترامها وتعزيزها، بشكل حقيقي على أرض الواقع.

لقد مضى أكثر من ٤٧ عاماً على إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأثبتت أحداث هذه السنوات أن نصوص هذا العهد بقيت نظرية دون تطبيق في حالات كثيرة، بسبب صعوبات معينة منها: أنه لم يستطع هذا العهد أن يوفر الحماية الفعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها.

وقد جاءت العديد من نصوص العهد غامضة، وغير مفسرة تفسيراً دقيقاً، إذ إن فيها صعوبة في التفسير، فهنالك العديد من النصوص والقواعد لم تسمح بالتفسير

الواضح من جانب الدولة، كما في الفقرة (١) من المادة ٢، فنراها تؤدي للمماطلة والتأخير العملي على أرض الواقع.

إن مبدأ الفصل بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، وبين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، يُنذر بأنه قد تكون هناك طائفتان، الأمر الذي قد ينشأ معه نزاع أو خلاف بينهما، إن هذا كله يعتبر تجزئة للحقوق لصالح الحقوق المدنية والسياسية، على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تكون هناك إجراءات واتفاقيات، لصالح الطائفة الأقوى على حساب الطائفة الأضعف، سواء كانت الأقوى تلك الطائفة المدنية والسياسية، ذات الإمكانيات والموارد، الحاصلة على الحماية، وكانت الطائفة الأخرى هي صاحبة الإمكانيات الضعيفة والمحدودة اقتصاديًّا.

من خلال ما سبق وناقشته أرى أن الحقوق الاقتصادية للإنسان في وثائق المسلمين في العهد النبوي، والخلافة الراشدة، تُعدُّ تشريعًا قانونيًّا مصدقًا عليه، وهو تشريع ثابت وملزم بالكتاب والسنة، أما الوثائق الحديثة فما هي إلا مجرد إعلان لمبادئ أخلاقية وأدبية، ليس لها صفة تشريعية أو قانونية؛ لذلك فهي ليست واجبة أو ملزمة.

أن المنهج الإسلامي في العلاقات الاقتصادية الدولية، قد حافظ على ما كان قائم من علاقات اقتصادية على المستوى الدولي والعالمي، ويحفظ ما ستكون عليه العلاقات الدولية الاقتصادية، وما ستؤول إليه، وذلك بالعمل على ربط الأواصر الإنسانية، والحقوق الاقتصادية بين الشعوب بعضها البعض، والعمل على ثباتها، وإثباتها بمنهج عام وشامل للعلاقات الدولية العامة والاقتصادية، على المستوى العالمي والدولي، بثبات أدلتها التأصيلية في الكتاب والسنة النبوية المطهرة، غير القابلة للتبديل أو التغيير.